

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٧٥٢ - ٤/٥

بيروت في 31 MAR 2022

قرار رقم ١/٢٠٠

## سحب مستحضر طبي مزور من الاسواق اللبنانيّة و منع تداوله

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعدياته،

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة دروغربي فينيسيما - تضامن (سليم و اكرم حلبي و شركاؤهم) المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٥٧٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ و المتضمن التبليغ عن وجود كمية مزورة من مستحضر DIFEN B12 Injectable IM

5 Ampoules في الاسواق اللبنانيّة ،

و حرصا على الصحة و السلامة العامة ،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يسحب من الاسواق اللبنانيّة و يمنع تداول المستحضر الطبي المزور الآتي بيانه:

Product	Lot number	Exp. Date	Other Remarks
DIFEN B12 Injectable IM 5 Ampoules	طبخة المستحضر المزور تنتألف من خمسة ارقام و حرف واحد (eg:21229A)  بينما الطبخة الاصلية تنتألف من حرفين ثم رقمين ثم حرف نهائي: (eg:IF69C)	- مدة الصلاحية هي ٣ سنوات للمستحضر المزور و سنتين للمستحضر الاصلي  - على الامبولة الاصلية يوجد تاريخ الصلاحية مع رقم الطبخة باللون الذهبي بينما على الامبولة المزورة يوجد تاريخ الصلاحية فقط وبالاسود.	- تختلف الامبولة المزورة من ناحية الشكل: عنق الامبولة و طول و رفع العنق القابل للكسر .  - لا يوجد هولوغرام مختبرات CASASCO على المستحضر المزور  - لا يوجد هولوغرام نقابة المستوردين  - لا يوجد باركود ثانوي الابعاد او GTIN على الغلاف الخارجي .

**المادة الثانية:** يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار .

**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .



يلغى:

- منظمة الصحة العالمية

- المديرية العامة للجمارك

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال

- نقابة أصحاب المستشفيات

- نقابة صيادلة لبنان

- نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات

- مديرية العناية الطبية

- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات

- مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها

- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة

- المحفوظات